رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]604[| كتاب الهبة والهدية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم خميس ثاني موافق للثاني والعشرين من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من حديث عائشة رضي الله عنها من ابواب الهبة والهدية من كتاب الملتقى للامام المج رحمة الله علينا وعليه. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق - 00:00:40

كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جدتيه واحتجتيه كان لك انما هو اليوم اليوم - 00:00:59

مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ وهذا عند مالك من طريق الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة ايضا من هذا - 00:01:19

الطريق وايضا ثبت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق عن معمر عن آآ زهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القاري عبد الرحمن بن عبد القاري والمشور ابن مخرمة - 00:01:38

انهما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما بال اقوام ينحلون ابناءهم فاذا جاء احدهم الموت اذا او اذا مات احدهم فاذا مات الابن يعني لو يعني مات الابن قبله قال - 00:01:59

الاب ما لي وفي يدي ما لي وفي يدي واذا مات الاب معناه انه حضره الموت قال كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل الا لمن حازه وورثه عن ابيه - 00:02:19

ورثه عنب وهذا اسناد صحيح ايضا وجاء عن عثمان رضي الله عنه شيء من هذا من طريق الشعب عنه من طريق الشعب عنه عند ابن ابي شيبة ايضا وهو من طريق عامر ابن شراحيل الشعبي وينظر في سماع عامر - 00:02:39

ابن شراحيل من عثمان رضي الله عنه هذا الاثر اسناده يعني هذه الاثار اسنادها صحيح وهي موافقة لما تقدم من حديث عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وتقدم الكلام على هذا الخبر - 00:03:01

اسناده فيه ضعف يعني من طريق مسلم ابن خالد الزنجي عن موسى ابن عقبة عن امه وامهات مجهولة لكن وسبق ان ذكرت ان هذا الخبر يناسب او يناسبه ذكر هذين هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها في قصة قصة نحل ابي بكر لها رضي الله عنها - 00:03:24

وما دل عليه هذا ادل علي هذا هذا الاثر مع اثر عمر رضي الله عنه وهما اثران صحيح ان ومن اعلى ما روي في هذا الباب وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وجاء عن جمع كثير من السلف - 00:03:53

رحمة الله عليهم في اه مصنف ابن ابي شيبة وغيره تدل على هذا القدر وان من شرط لزوم الهبة هو قبضها هو قبضها والحديث المتقدم ايضا هو دليل في هذا لانه قال - 00:04:11

ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي المردود فان ردت علي فهي لك يبين انها لما لم تقبض لم تقبض للمتهم او من وهبت له فانها لا تلزم - 00:04:38

وفي هذا مسائل وخلاف في بعض فروع هذه القيم. المسألة لكن اصل المسألة ان من شرط لزومها هو قبضها فلو انه وهبه هبة وارسلها اليه فانها لا تلزم حتى يقبضها المتهم - 00:04:58

من ارسلت اليه ومنهم من قال هذا مذهب الجمهور عند الحنابلة والشافعية والاحناف وذهب مالك رحمه الله وابو ثور الى انها تلزم بالعقد الزم بالعقد استدل الجمهور حديث ام كلثوم المتقدم - 00:05:23

بنت ابي سلمة رضي الله عنها ومع انه وقع خلاف في هذا الحديث هل هي المنسوبة او جاء مهملا جاءت يعني مهملة لم تنسب لم تنسب وقع فيها هذه الروايات - 00:05:47

وقعت منسوبة في بعض الروايات عند احمد وكذلك عند الطبراني. لكن الحديث نادر ضعيف ضعيف ولهذا العمدة في هذا على ما جاء في الاثار في هذا الباب ولانها مجرد قواعد فلا تلزم الا - 00:06:08

بالقبض وحديث عائشة ايضا مع مع قول عمر رضي الله عنه وعثمان ما يدل ان هذا متقرر عندهم رضي الله عنه واذا اجتمع في القضية ابو بكر وعمر ان هذا من اعلى ما يحتج به او يكون من اقوى ما يحتج به في المسائل الخلافية المحتملة - 00:06:33

ولهذا عند جمع من اهل العلم ان قول ابي بكر وعمر في مثل هذا حجة خصوصا انه لم ينقل ان احدا خالفهم من الصحابة في هذا ايضا ايضا ان هذه القصة تشتهر وتظهر - 00:07:02

وهو قول ابي بكر رضي الله عنه لعائشة لانه رضي الله عنه قال ذلك عند الوفاة ومثل هذا يكون بحضور الصحابة وكانوا متوافرين مجتمعين في ذلك الوقت عند موت ابي بكر رضي الله عنه - 00:07:19

فمما يقوي هذا الاثر وانهم متوافقون عليه ولم يخالفه احد وكذلك ابنته عائشة ايضا روت هذا لما ذكر او ابوها رضي الله عنهم جميعا وكذلك ايضا قول عمر رضي الله عنه وهو باسناد - 00:07:39

صحيح ويظهر من قوة السياق ان عمر رضي الله عنه يعني اظهر ذلك للناس لقد سمع عمر كأن هذا القاه او تكلم به بما يشبه الخطبة مشوار ابن مخرمة هو عبد الرحمن ابن عبد القادر ومسور من صغار الصحابة رضي الله عنه - 00:08:02

وهذا يظهر منه انه كأنه اراد ان ينبه الناس الى مثل هذا الفعل وان هذا متقرر وانه حين ينحل حين يهب ويعطي فاذا حضرت فاذا مات الابن مثلا يقول هذا مالي يقول - 00:08:26

يقول وقال الاب مالي وفي يدي مالي وفي يدي وهذا ايضا قد يكون وفي يدي انه لم يقبضه وهذا واضح موافق ما جاء في الاثر عن ابي بكر الصديق فاذا مات - 00:08:50

الاب قال كنت نحلت ابني عمر رضي الله عنه قال لا نحل الا لمن حازه. وقبظه عن ابيه. لا نحل الا لمن حازه وقبظه عنه ابي وهذا كما سبق ايضا - 00:09:11

في قول عمر حينما قال ذلك وسمعوه وكانه خطبهم بذلك وذكرهم بهذا اه فهو مما وافقوه عليه فان كان في المسألة اجماع هذا من اقوى الاجماعات ولذا قال المغني والشرح هذا المعنى. واشار الى انه كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وانها لا تلزم الا - 00:09:32

للقبض وهذا هو الاظهر سبق الاشارة الى هذه المسألة وانه اذا لم يترتب عليه ضرر وهذا لا يخرج عن يعني عن كلام الصحابة رضي الله عنهم لانهم ذكروا النحل المطلق - 00:10:02

لكن لو كانت نحلة مقيدة رحلة ترتب عليها امر اخر كما لو قال له تزوج واعطيك المهر او المهر علي او مثلا اشتر هذه الدار وانا اعطيك ثمنها او يشتر هذي السيارة يعطيك ثمنها فاذا - 00:10:24

اه اشترى هذه السيارة او الارض مثلا او الدار او تزوج يلزمه لانه آآ ليس مجرد وعد بل اه ارتبط فلم يرتبط الامر بالمتهم وحده. بل ارتبط بشخص بشخص اخر جهة ثالثة - 00:10:44

ارتبط بجهة ثالثة. لكن اذا كانت الهبة الى الملتهب ولم يتعلق بها حق باجنبي اخر من من بائع مثلا او من زواج ونحو ذلك هذا هو الذي تنزل عليه الاثار في هذا الباب - 00:11:08

وهذا القول وسط هذه المسألة وقال مالك ابو ثور كما تقدم انها تلزم بالعقد تلزم بالايجاب من الواهب والقبول من المتهب قالوا لانها تبرع وتشبه الوقف فلا خيار فيها ثلج مباشرة - 00:11:33

تشبه التبرع وليست معاوضة وليست معاوضة ولذا لزمت لزمات ولان المول واهب اخرج هذا المال بدون مقابل فهو لا حظ له فيه لما اخرجه فكان من حق الموهوب لكن هذه المعاني لا تقوى على - 00:12:06

اه رد ما جاء في هذا الباب من الآثار وسبق الاثر والخبر المرفوع في هذا الباب الا اذا كان الامر ترتب عليه مظرة على الموهوب لتعلقه بطرف هذا هو الاظهر في هذه المسألة كما تقدم - 00:12:37

قول ابو بكر رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جادة عشري عشرين وسقا من ماله جادة عشرين وسقا من ماله. ومعلوم انه يجوز التخصيص اذا كان لسبب مقتضى ذلك - 00:12:59

لمن هذا سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله سيأتي له باب مستقل وهذا الحديث ايضا مما يستدل في بعض مسائله كما سيأتي ان شاء الله الوشق مكيال كبير يشع آآ ستين صاعا. ستين صاعا - 00:13:20

والزكاة خمسة اوسق. اي ثلاث مئة صاع وعشرين وشق يعادل اربعة انصبا اربعة صبا فعشرين في ستين تعادل الف ومئتين من الاصع من الاصع بالغابة بالغابة هذا مال ونخل لابي بكر رضي الله عنه - 00:13:43

قريب من المدينة في جهة الشمال بينها وبين المدينة يعني نحو من عشر كيلو وستة اميال هو قريب من المدينة فلما حضرته الوفاة رضي الله عنه قال يا بني هذا التصوير للتحبيب - 00:14:11

رضي الله عنه يخاطب ابنته عائشة رضي الله عنها اني كنت نحلتك جادة عشرين وسقا. جاد اي مقدار ما يجد يعني ما يكون مقداره عشرين كما سبق ولو كنت جددتيه واحتجتيه - 00:14:36

كان لك يعني لو وهذا هو الشاهد من حيث الترجمة اللي كنت قبضتيه لو كنت قبضتيه لو كنت قبضتيه يعني ولو كنت جددتيه واحتجتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. فدل على انه اذا لم يقبض - 00:15:04

ولا حق للموهوب بل هو للجميع رواه مالك وتقدم اثر عمر في هذا الباب ايضا في هذا المعنى وانه لا نحل الا لمن حازه وقبضه يعني احنا لله لمن حاج وقبضه - 00:15:27

لقول عمر رضي الله عنه ولو كنت جدي جلدتيه واخترتيه وهذا هو قول الجمهور كما تقدم هذا هذان الاثران شاهد لقوله في الباب باب افتقاره للقبول والقبض القابض شاهد لقوله والقول انه لابد من القبض - 00:15:45

رحمه الله باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم عن علي رضي الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه - 00:16:09

واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذي وهذا من طريق إسرائيل بيونس بن أبي اسحاق السبيعي عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ابي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم - 00:16:29

عن علي رضي الله عنه وزوير هذا متروك هذا متروك. وابوه سعيد وابوه ابو فاختة مشهور بكنيته. هو مشهور بكنيته اشهر من اسمه ولف اسمه سعيد ابن علاقة ولا بأس به وثقه الدارقطني والعجلي وذكر ابن حبان - 00:16:49

فلا بأس لكن علته ثوير هذا واسرائيل ثقة امام رحمه مشهور بالاسانيد كثيرا ما يروي عن جده ابي اسحاق واسرائيل ابو يونس بن ابي اسحاق السبيعي. وتوفي سنة مئة وستين سنة وفاة - 00:17:12

اه الشعبي وقيل بعد ذلك وهذا اسناد ضعيف. وهذا اسناد ضعيف سيأتي اثار في هذا الباب لكن المصنف رحمه الله اورد هذا الخبر لان فيه انه اهدى واهدي اليه واهدت له الملوك. وان فيه يعني ليس العمدة على - 00:17:33

هذا الخبر ودلالة على الترجمة واضح كما شيعت ايضا في الاخبار الاخرى في هذا الباب ان شاء الله اهدأ يسرى يسرى ملك الفرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقف قابل من وهد له قيصر - 00:17:59

ملك الروم او عظيم الروم فقبل منه وهدت له الملوك مثل اكيدر دومات الجندل وغيرهم ممن اهدى له كما روى البخاري عن انس كما روى مسلم عن انس ان اكيد ردومة - 00:18:20

اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة ورواه البخاري معلقا من طريق قال وقال سعيد عن قتادة عن انس وانا لم اراه في البخاري

موصولا وان عزاه بعضهم الى الصحيحين الذي رأيته في البخاري قال - 00:18:43
قال سعيد عن قتادة عن انس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مشتقت مشتقة سندس يعني كالرداء او الشي اللي اه ثبت ايضا فالحديث في مسلم كما تقدم وهو في البخاري - 00:19:01
معلق ينظر هل رواه موصولا المواضع اللي رأيتها ما رأيته موصولا عند البخاري الى من هذا الطريق جاء حديث اخرى ايضا في الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابي حميد الساعدي - 00:19:25
انه عليه الصلاة والسلام فقبل منهم عليه الصلاة والسلام هنا اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه يجوز قبول هدية الكافر ويجوز يعني ملوك الاسلام ان يقبلوا هدايا غير - 00:19:48
المسلمين من ملوك الكفار وكذلك يهدون اليهم وان هذا هو هدي عليه الصلاة والسلام هذا من حيث العموم لكن ان فصلوا في ذلك وسيأتي حديث عن عياض ابن حمار المجاشعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت عن زبد المشركين اي هداياهم - 00:20:18
هاي هداياهم وهذا الحديث فيه ضعف لكن معناه معروف ومحمول على الحالة التي تكون الهدية فيها مضرة على المسلمين. فالنبي قبل ورد عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما جاء في الدعاء للمشركين والدعاء الدعاء لهم والدعاء عليهم. هذا ينزل على حالين - 00:20:43
وذلك قبول الهدية وعدم قبول ينزل على حالين لانه عليه الصلاة والسلام انما يكون عمله وفعله كل فيما يكون مصلحة لاهل الاسلام والمسلمين في نشر الاسلام ونشر الدين والدعوة الى الله سبحانه - 00:21:09
وتعالى كثيرا ما كان يطيب القلوب صلوات الله وسلامه عليه. كل ذلك بان يتألفها للدخول في الاسلام وكم حصل هذا او كم حصل بسبب التألف من الخير العظيم لاهل الاسلام واقبال القلوب - 00:21:27
والدخول في دين الله سبحانه وتعالى فاهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه. وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث آآ ابن عمر رضي الله عنهما - 00:21:48
ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى او في صحيح مسلم انه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من ديباج جاءته اهداها لعلي رضي الله عنه. وكذلك في البخاري - 00:22:08
وفيه انه خرج علي فيها فلما رآها النبي عليه الصلاة والسلام غضب فقال يا رسول الله يعني فقال انما كسوتكها آآ تكسوها الفواطن الفواطم يقول عليه مثل قصة عمر رضي الله عنه قال لتبتاعها - 00:22:29
او لتشتري بها حلى او كما جاء حديث. قصة ايضا تشابه قصة علي رضي الله عنه لكن في بعضها قصة عمر في هدية من حلة عطارد اهدى له عطارد احد الصحابة رضي الله عنهم - 00:22:52
وفيه ان انه قال اهديه لفواطم لفاطمة بنت النبي عليه الصلاة زوج علي وفاطمة بنت اسد التي هي حمزة رضي الله عنها وفاطمة واخرى ايضا فاطمة اخرى اختلف فيها هذا الخبر ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء اليهم. يبين ان الهدية لها اثر عظيم - 00:23:06
الدعوة الى الله ونشر الدين وان وانها طريق من طرق الدعوة الى الله سبحانه وتعالى والهدية قد تكون مثلا مال وقد تكون الكسوة قد تكون من غير ذلك. فلهذا قبل عليه الصلاة والسلام ورد في بعض الاحيان - 00:23:34
مثل ما وقع مثلا في حديث قصة الصعب بن جثام الليثي رضي الله عنه حينما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا على خلاف الروايات في هذا الباب - 00:23:58
فلما رأى ما بوجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وكان عدم قبوله عليه الصلاة والسلام يكون لي سبب فان كان من هدايا الاسلام بين ذلك وان كان - 00:24:10
من غيرهم ايضا كان لمصلحة تعود لعموم المسلمين. وسيأتي احاديث في هذا الباب ان شاء الله. يأتي الكلام علي اسأله سبحانه

وتعالى لي ولكم التوفيق عليكم السلام والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:24:24

- 00:24:43